

Distr.: General
10 May 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة التاسعة والثلاثون

نيويورك، ١٩ حزيران/يونيه - ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦

مشاريع الأحكام التشريعية المتعلقة بالتدابير المؤقتة وشكل اتفاق
التحكيم - مشروع الإعلان المتعلق بتفسير الفقرة (٢) من المادة الثانية
والفقرة (١) من المادة السابعة من اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ بشأن
الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها

تجميع لتعليقات الحكومات والمنظمات الدولية

إضافة

المحتويات

الصفحة

٢ ثانيا- التعليقات الواردة من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية

٢ ألف- الدول الأعضاء

٢ ٣- ألمانيا

* تأخر تقديم هذه المذكرة بسبب تأخر ورود التعليقات من البلد المعني.

010606 V.06-53968 (A)



ثانياً - التعليقات الواردة من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية

ألف - الدول الأعضاء

٣ - ألمانيا

[الأصل: بالانكليزية]

[٨ أيار/مايو ٢٠٠٦]

تود حكومة ألمانيا أن تُعرب عن شكرها على المشروع الممتاز. وفيما يلي تعليقاتنا

بشأنه:

١ - التدابير المؤقتة، المادة ١٧ والمواد التي تليها

ترحب حكومة ألمانيا بمشروع المادة ١٧ والمواد التي تليها المعروضة حالياً. ولا ننوي، بناء على ذلك، الإدلاء بأي اقتراحات فيما يخص التغييرات.

٢ - اشتراط الشكل الكتابي، المادة ٧

تميل الحكومة الألمانية إلى الاقتراح البديل الذي لا يتضمن أي أحكام تتعلق بشكل الخطاب. فالظروف الفعلية، قبل كل شيء، هي التي تفرض هذا الحل في الممارسة، لأن مثل هذه الاتفاقات لا تُبرم في كثير من الأحيان كتابة.

وعلاوة على ذلك، من المرجح أن تكون "الوظيفة التحذيرية" للشكل الكتابي قد صارت باطلة في الوقت الحالي لأن التحكيم يعتبر مساوياً للولاية القضائية الوطنية. وبالإضافة إلى ذلك، وبما أن الحل الأول ينص كذلك على إمكانية إبرام الاتفاق كتابة بشكل ارتجاعي، فلا يُمكن بعد الآن النظر إلى الشكل الكتابي على أن له وظيفة تحذيرية، ومن ثم فإن النموذجين معا يسفران عن النتيجة ذاتها. أما كون الشكل الكتابي يمكن استخدامه كإثبات فقط، فهي مسألة لها آثار عملية على تقديم الأدلة وبالتالي فهي تبرر أيضاً إلغاء أي اشتراطات تتعلق بالشكل. فبيانات الوفود التي تتمتع بالفعل بالحرية في اختيار الشكل والتي لم تُفد جميعها إلا بتجارب إيجابية، هي التي كانت بالأحرى المقنعة.

٣- العلاقة بالمادة الثانية (٢) من اتفاقية نيويورك

يستحق الإعلان المتعلق بالمادة الثانية (٢) من اتفاقية نيويورك الترحيب بوصفه حلا مؤقتا. بيد أنه ينبغي التفكير جديا بتنقيح اتفاقية نيويورك في المستقبل. وقد ينطوي ذلك على الكثير من العمل الشاق، ولكن النتائج ستكون لا محالة مُفيدة نظرا لمستواها العالمي من اليقين القانوني. وإذا لم يتم تعديل اتفاقية نيويورك نفسها، فسيسفر ذلك على الأقل عن تخفيف المشاكل الناجمة عن الصكوك القانونية مثل الإعلان المقترح. وستظل المشكلة ذاتها عالقة، بالرغم من ذلك. وفي ضوء ما سبق، ينبغي محاولة تناول هذه المشكلة أيضا.
